

مسائل في القبور والأضرحة والأولياء

— من صلَّ عند القبر أو في المسجد المتخذ عليه ، فقد صلَّ في مكان
عن من اتَّخذ مسجداً وشيّد عليه معبداً ونصب فيه نصبا تُمارس فيه
طقوس شركية والأجدر بالمؤمن المُوحد أن يعبد الله مُخلصاً له الدين
يعبد عن مثل هذا المكان .

— لا يجوز ذبح النذور و القرايين عند هذه القبور ومن قصد بالذبح
لتقرب لصاحب القبر طلباً لرضاه أو اجتناباً لسخطه أو انتظاراً لجلب
نفع منه أو بواسطته أو دفع ضرر كذلك فقد أشرك بالله والذبيحة ممّا
هل لغير الله به لا يُؤكل لحمها ولا ما صنع به من طعام ولو ذكر اسم
الله عليه لأنه فسق أهل لغير الله به .

— من ظنَّ أن الولي يتوسط بينه وبين الله فقد أشركه مع الله .
— لا ينبغي لمؤمن مُوحد أن يشارك هؤلاء الناس في موسمهم وسوقهم
ولا يقوم بأي عمل فيه أو تجارة لأن هذه المشاركة تكثير لسوادهم
وجلب التجارة إليهم على باطلهم وإن خاف عيلة أو كساداً فسيغنيه
الله من فضله ، أما إذا قصد المسلم الذهاب هناك ليرشد الضالين ويهدي
الغاوين و يقوم فيهم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإن هذا ممّا
يرض على طائفة من المسلمين ، على أن لا يأكل ممّا يصنعون من طعام
و من قراينهم و ذبائحهم .

—إنما تدفع الصدقة لوجه الله ومن سأل غير الله حرم منها .

فتاوى الشيخ أحمد حماني ج2 ص517

—البناء على القبور حرام ولا يجوز أن يزيد علو القبر على شبر وقد بعث
رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى القبور المبنية ليهدم مازاد
على شبر في بناءه وبعث علي -في خلافته-من يفعل فيها مثل ذلك .
والعلة معروفة وهي أن الجهلة يجعلون من القبور المبنية مكاناً للعبادة
وربّما أشركوا في ذلك إذا توجهوا بدعائهم إلى صاحب القبر وفي الحديث
الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :لعن الله النصارى واليهود اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد . فتاوى حماني ج2 ص529

—وضع باقات الزهور فوق رؤوس ساكني القبور ليس بعبادة إسلامية
ولا بسنة نبوية إنما هو تقليد للأمم الأجنبية . فتاوى حماني ج2 ص488

الذبح للجن عند شراء دار جديدة

ونهى عن ذبائح الجن وما ذبح للطيرة ، نحو أن تشتري داراً فتذبح
لتستخرج العين ولئلا يصيبك مكروه من جنّها .وتقدمت فتوى ابن
شهاب في الذبح لإجراء العين والحكم عليه بحكم ما ذبح على النصب
وذلك لأنه من عبادة الجن التي كانت معروفة عند العرب فنكرها
القرآن قال تعالى ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ . الانعام 100

فتوى ابن شهاب

بنس والله ما صنع ، ما حلّ له نحرها ولا الأكل منها ، أما بلغه أن
رسول الله ﷺ نهي أن يذبح للجن ؟لأن مثل هذا وإن ذكر الله عليه
مضاه لما ذبح على النصب وسائر ما أهل لغير الله به .

الشرك ومظاهره هبارك الميلي ص 221

فتاوى

متنوعة لعامة



في العقيدة

أحمد حماني- هبارك الميلي
صالح الفوزان- اللجنة الدائمة

مكتبة البيان

الحلف بغير الله

لا يجوز بحال من الأحوال ؛ لقوله ﷺ: (من حلف بغير الله ؛ فقد كفر أو أشرك) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (2/125) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه الترمذي في " سننه " (5/253) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه الحاكم في " مستدركه " (4/297) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه غيرهم بدون ذكر : " كفر " وقوله ﷺ: (من كان حالفًا ؛ فليحلف بالله أو ليصمت)

رواه البخاري في " صحيحه " (7/221) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . والكذب أخفّ إثماً من الحلف بغير الله ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إلي من أن أحلف بغيره صادقاً " لأن سيئة الكذب أخفّ من سيئة الشرك ؛ فلا يجوز الحلف بغير الله لا بالنبي ، ولا بالأمانة ، ولا غيرهما ، ومن كان معتاداً أن يحلف بغير الله فإنه يجب عليه أن يتوب من ذلك ويتركه ؛ فلا يجوز الحلف بغير الله ولو كان كاذباً في حلفه .

س - ما الفرق بين هذه الأقسام ، وهل هي جائزة : أقسم بآيات الله أقسم بكلمات الله ، أقسم بالقرآن ، أقسم برب القرآن ؟ كلها جائزة إلا الأخير (برب القرآن) ، لا يقال : رب القرآن ، بل يقال : مُنزل القرآن .

أما الإقسام بآيات الله ، الإقسام بالقرآن . . . هذا كله جائز ؛ لأن

القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ؛ فهو صفة من صفاته سبحانه وتعالى والقسم إنما يكون بالله جل وعلا أو بصفة من صفاته ، وكلامه من صفاته ، ولكن الإقسام بالآيات إذا كان المقصود بها الآيات الكونية الشمس والقمر والسماء والأرض ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه حلف بال مخلوق المنتقى من فتاوى الفوزان الجزء رقم 5 الصفحة رقم 3

النذر والذبح لغير الله

س : عندنا أناس كثير ينذرون الذبائح لغير الله من الأموات ، وفي نفس الوقت يقولون : يا رب - مثلاً - يا رب ، لو نجح ابني أو بنتي سأذبح لك يا شيخ فلان خروف ؟

ج : والنذر لغير الله شرك ، والذبح لغير الله شرك ؛ لقول الله سبحانه : (سورة البقرة الآية 270) ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ صَلَّائِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الآية وقوله ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله) والنذر داخل في قوله تعالى : وَنُسُكِي ، وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة (الجزء رقم : 1 الصفحة رقم : 184)

دعاء غير الله وحكمه

فهو شرك صريح وكفر قبيح وله نوعان أحدهما :

دعاء غير الله مع الله كالذي يقول : يا ربي وشيخي ، يا ربي وجدي يا الله وناسه يا الله يا سيدي عبد القادر سمعت كثيراً يحكون أنهم كثيراً ما يسمعون فلان يقول يا ربي يا سيدي يوسف اغفر لي .

النوع الثاني : دعاء غير الله من دون الله كالذي يقول : يا رجال الدالة ، يا ديوان الصالحين الشرك ومظاهره مبارك المليبي ص 172

حكم من يتوسل بجاه النبي

سؤال : ما هو حكم المسلم الذي يقيم الفرائض ويتوسل بجاه النبي الكريم ﷺ ؟ وهل يجوز رمية بالشرك أفيدوني أفادكم الله ؟

الجواب : المسلم الذي يُوحّد الله ، ويدعوه وحده سبحانه وتعالى ويؤمن بأنه الإله الحق ، ويعتقد معنى لا إله إلا الله ، وأن معناها لا معبود حق إلا الله ، ويؤمن بمحمد ﷺ وأنه رسول الله حقاً أرسله الله إلى العالمين من الجن والإنس ، هذا يقال له مسلم لأنه أتى بالشهادتين ووحّد الله وحده ، وصدّق الرسول ﷺ فإنه يكون مسلماً .

فإذا أتى شيئاً من المعاصي فإن هذا يكون قدحاً في الإيمان ونقصاً في الإيمان ، كالزنا والسرقة والربا ، إذا لم يعتقد حلّ ذلك ولكن أطاق الهوى في فعل هذه المعاصي أو بعضها فهذا يكون نقصاً في إيمانه وضعفاً في إيمانه .

أما إذا توسّل بجاه النبي ﷺ وقال : اللهم إني أسألك يا رب بجاه محمد أو بحق محمد ، فهذا بدعة عند جمهور أهل العلم ، ونقص في الإيمان وضعف ، ولا يكون مشركاً ولا يكون كافراً بل هو مسلم ، لكن يكون هذا نقصاً في الإيمان وضعفاً في الإيمان مثل بقية المعاصي والبدع التي لا تخرج من الدين ؛ لأن الدعاء ووسائل الدعاء توقيفية ، ولم يرد في الشرع ما يدل على أن التوسّل بجاه النبي ﷺ من الوسائل الشرعية بل هذا مما أحدثه الناس .